

الدر المختار

وشجر الصفصاف وأوراق التوت بأغصانها للتعامل .

وفي القنية باع أوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لأنه يشتهر موضع قطعه عرفا (وجذع) معين (في سقف) أما غير المعين فلا (وذراع) من ثوب يضره التبويض فلو قطع وسلم قبل فسح المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع (وضربة القانص) بقاف ونون الصائد